عند الرؤية لا للبائع اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه ويبطله وخيار الشرط
تعيب وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق اي بدون
شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية او بعدها اي هذه التصرفات يبطل خيار
الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات لا تدل على صريح الرضا وهو انما
يبطله بعد الرؤية اما التصرفات من الاول فهي اقوى منه لان بعضها لا يقبل الفسخ او وجب حقا
للغير فلا يملك ابطالها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوي غير معلم معلم والموضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء وبالقبض كاف لا نظر رسوله
الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم
فالبائع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف
لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولا بد من ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه
وشرط رؤية داخل الدار اليوم انما قال اليوم لان الرواية انه اذا رأى حيطان الدار او اشجار
البستان الداخل من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم يكن متفاوتة فرؤية
الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل
وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه اي بجس فيما
يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق وبوصف العقار ولا بد
الاعتبار بوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابي يوسف رح ومن رأى احد
الثوبين ثم شراهما ثم رأى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة
قبل التمام ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا فالقول للبائع
في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته اي اذا اشترى شيئا قد رآه فقال البائع انه
لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار

والقول

وبعد

فالقول للمشتري مع الحلف ولو اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم
لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب الزط جيل من الناس في سواد العراق
والثوب الزطي منسوب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو
قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة
وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق
الرضا وكذا اذا لم ير المشتري مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له
الخيار ثم المشتري قد رأى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول
الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد
فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ
بان يهلك في يد البائع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب
فيتقوى احدهما بالاخر فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي تاتي وهي قوله
ولو شرى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا [illegible] والمشتري
وجد بمشتريه عيبا ينقص ثمنه التجار رده او اخذ بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه
رده مبتدأ المشتري خبره ينقص ثمنه صفة عيب في الاباق ولو الى دون سفر والبول في
الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب
وبالغ عيب اخر عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فلو سرق عند احدهما
اي عند البائع والمشتري في صغره مع العقل رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه
في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فيرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او كبره و
البخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب قديم بعد ما حدث عنده اخر فله نقصانه
لا رده الا برضا بائعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبائعه اخذه كذلك رجع مشتريه

عند صح

اي في صغره صح

فان ظهر عيب صح

فله صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)